

قرار وزير القوى العاملة والهجرة

رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٣

بشأن تحديد أيام الأعياد التي تعتبر إجازة بأجر كامل للعمال
وزير القوى العاملة والهجرة:

بعد الاطلاع على المادة رقم (٥٢) من قانون العمل الصادر بالقانون
رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م

قرار

(المادة الأولى)

تعتبر إجازة بأجر كامل طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة رقم (٥٢) من
قانون العمل المشار إليه الأيام التالية:

- ١- اليوم الأول من شهر محرم (عيد رأس السنة الهجرية).
- ٢- اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول (المولد النبوي الشريف).
- ٣- اليومان الأول والثاني من شهر شوال (عيد الفطر).
- ٤- الأيام التاسع والعاشر والحادي عشر من شهر ذي الحجة (الوقوف
بعرفات وأول وثاني أيام عيد الأضحى).
- ٥- اليوم السابع من يناير (عيد الميلاد المجيد).
- ٦- يوم شم النسيم.
- ٧- اليوم الخامس والعشرين من إبريل (عيد تحرير سيناء).
- ٨- يوم أول مايو (عيد العمال).

٩- اليوم الثالث والعشرين من شهر بوليه (عيد الثورة).

١٠- اليوم السادس من شهر أكتوبر (عيد القوات المسلحة).

(المادة الثانية)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في: ٢٠٠٣/٦/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوي